

٥. بالنسبة لمرض الجدري أن لا تكون قد ظهر عليها أثناء الحجز أو الشحن أي أعراض للمرض وإذا كانت الأغنام محصنة فيجب ذكر نوع اللقاح وتاريخ التحصين ورقم التشغيل وأن يكون قد تم التحصين في مدة لا تقل عن واحد وعشرون يوم قبل الشحن .
٦. أن يتم تجريح الحيوانات وتغطيسها لمكافحة الطفيليات الداخلية والخارجية .

مادة رابعة

=====

- يتم إرجاع الإرسالية فوراً على نفقة المستورد في الحالات التالية :-
- أ. عدم التزام المستورد بشروط الاستيراد الموضوعه من قبل الهيئة .
- ب. عند فحص الحيوانات بالمحاجر البيطرية بعد وصولها وظهور أي أعراض ظاهرية (أو لأمراض وبائية أو معدية) على الحيوانات أو ثبوت ايجابية العينات المخبرية لأي مرض وبائي .

مادة خامسة

=====

- على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وبعمل به من تاريخ صدوره - وينشر في الجريدة الرسمية .

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد بما ورد أعلاه .

للعلم والعمل به اعتباراً من : ٥ / ١١ / ٢٠٠٨م

صدر في : ١٩ / ١١ / ٢٠٠٨م

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية .
- وزارة التجارة والصناعة .
- غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- بلدية الكويت .
- السيد وكيل وزارة الأعلام لنشر التعليمات بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) + مرفق فلوبي دسك .